

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مبيدات الآفات لسنة ١٩٧٤م

ترتيب المواد

القسم الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١. اسم القانون

٢. تفسير

القسم الثاني

لجنة المبيدات

٣. إنشاء اللجنة وتكوينها

٤. اجتماعات اللجنة

القسم الثالث

سجل المبيدات

٥. إنشاء السجل

٦. إجراءات التجارب العملية علي المبيد

٧. تسجيل المبيد

٨. التسجيل وتجديده وإعادةه

٩. الاستئناف ضد قرار إلغاء التسجيل أو رفضه

القسم الرابع

استيراد المبيدات وتصنيعها والاتجار فيها وتداولها

١٠. استيراد المبيدات

١١. استيراد المبيدات بغرض التجارب العملية

١٢. الاتجار في المبيدات

١٣. محل الاتجار بالمبيدات

١٤. صنع المبيدات

١٥. تداول المبيدات

١٦. الإشراف علي استعمال المبيدات

قانون مبيدات الآفات لسنة ١٩٧٤م (١٥/٦/١٩٧٤م)

(قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤م)

القسم الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

١. يسمى هذا القانون "قانون مبيدات الآفات لسنة ١٩٧٤م"

تفسير

٢. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- "اللجنة" يقصد بها لجنة المبيدات المكونة بموجب المادة ٣ (١)
- "مبيدات" يقصد بها أي مادة أو خليط من المواد خصص لإبادة حشرات أو ادحالم أو عناكب أو ديدان ثعبانية أو قوارض أو فطريات أو بكتريا أو فيروسات أو أعشاب أو أية كائنات أخرى نباتية أو حيوانية مما يمكن أن يعتبر آفة وتشمل أيضاً أي مادة أو خليط من المواد خصص لإسقاط أوراق الأشجار أو لمنع تساقط الثمار أو لتشجيع نمو النباتات
- "المسجل" يقصد به الشخص الذي يعين مسجلاً بموجب المادة ٣ (٣)
- "الوزير" يقصد به وزير الزراعة والري

القسم الثاني

لجنة المبيدات

إنشاء لجنة وتكوينها

٣. (١) تنشأ لجنة تسمى "لجنة المبيدات" ويكون مقرها وزارة الزراعة والري وتكون علي الوجه الآتي :

- (أ) مدير عام الخدمات الزراعية
- (ب) مدير عام هيئة البحوث الزراعية
- (ج) مدير إدارة وقاية النباتات
- (د) رئيس قسم المبيدات بإدارة وقاية النباتات
- (هـ) أخصائي معمل المبيدات بإدارة وقاية النباتات
- (و) رئيس قسم الحشرات بهيئة البحوث الزراعية
- (ز) رئيس قسم أمراض النباتات بهيئة البحوث الزراعية
- (ح) أخصائي السميات بهيئة البحوث الزراعية
- (ط) كبير أخصائي السميات بهيئة البحوث الزراعية
- (ي) أخصائي الحشرات بإدارة الأبحاث البيطرية
- (ك) كبير أخصائي مقاومة الأعشاب بهيئة البحوث الزراعية
- (ل) أستاذ المبيدات بكلية الزراعة جامعة الخرطوم
- (م) رئيس وحدة شئون الدواء بوزارة الصحة

- (ن) أخصائي التحاليل بوزارة الصحة
 (س) أخصائي الصحة المهنية بوزارة الصحة
 (ع) أخصائي الحشرات الطبية بوزارة الصحة
 (ف) الأمين العام للمجلس القومي للبحوث
 (ص) ممثل لديوان النائب العام
 (٢) يكون مدير عام الخدمات الزراعية رئيساً للجنة بحكم منصبه
 (٣) يكون مدير وقاية النباتات مسجلاً للجنة ويقوم بتصريف جميع أعمالها الإدارية وذات الطبيعة
 المستعجلة

(٤) يجوز للجنة أن تخول جميع سلطاتها أو بعضها للمسجل بغرض مباشرة عمل معين أو تصريف بعض الأعمال التي تتطلب سرعة البت بحسب طبيعتها أو بحسب الظروف والملابسات المحيطة بها

اجتماعات اللجنة وأعمالها

٤. (١) تعقد اللجنة اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز لها أن تعقد اجتماعات طارئة بناء على دعوة من رئيسها أو من المسجل أو بتوجيه من الوزير
 (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها وتكون قراراتها صحيحة إذا وافق عليها نصف الأعضاء الحاضرين
 (٣) يجوز للجنة أن تدعو لاجتماعاتها أي شخص أو أشخاص من ذوي الكفاءة تري الاستفادة من خبرتهم في موضوع معين على ألا يشترك هؤلاء في التصويت
 (٤) يجوز للجنة أن تكون لجان فرعية متخصصة من بين أعضائها
 (٥) يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب رأي الأعضاء كتابة بشأن أي موضوع إذا رأى ذلك مناسباً

القسم الثالث

سجل المبيدات

إنشاء السجل

٥. تنشئ اللجنة سجلاً للمبيدات يحفظ بمقر أعمالها تحت إشراف المسجل وترسل صورة منه للوزير

إجراءات التجارب العلمية على المبيد

٦. (١) لا يجوز أن يدرج أي مبيد في السجل المنصوص عليه في المادة ٥ إلا بعد أن تجري عليه أية هيئة أبحاث أو جهة علمية معترف بها من اللجنة ، تجارب علمية كافية لا تقل مدتها عن سنة ويثبت نجاحه وصلاحيته
 (٢) تجري تلك التجارب العلمية بناء على طلب من صاحب الشأن يقدم إلي اللجنة مصحوباً برسم قدره خمسة جنيهات سودانية وتوضح فيه البيانات الآتية :
 (أ) تركيب المبيد مع بيان مواصفاته والأغراض التي يستعمل من أجلها
 (ب) التفاصيل الوافية للتجارب التي أجريت عليه

(ج) مدي سمية المبيد للإنسان والحيوان مع بيان الجرعات التي يمكن أن يتحملها الإنسان والحيوان وطرق الوقاية والإسعاف منه

(د) طرق تحليل المبيد

(٣) يخطر صاحب الشأن بنتيجة التجارب في وقت معقول من تاريخ انتهاء تلك التجارب

تسجيل المبيد

٧. إذا أثبتت التجارب نجاح المبيد وصلاحيته يدرج في السجل المنصوص عليه في المادة ٥ وتلصق العلامة المميزة المنصوص عليها في المادة ١٥ علي الكمية المستوردة أو المصنعة منه

التسجيل وتجديده وإعادته

٨. (١) يسري تسجيل المبيد لمدة سنتين من تاريخ تسجيله ويجوز تجديد تسجيل المبيد نظير دفع رسم

مقداره مئة جنيه ويعطي صاحب الشأن شهادة تفيد تجديد التسجيل

(٢) يجوز إعادة التسجيل في حالة حدوث أي تغيير في تركيب المبيد

(٣) يلغي تسجيل المبيد في الحالات الآتية :

(أ) إذا ظهرت فيه خواص جديدة كان من شأنها أن تمنع تسجيله إذا عرفت وقت التسجيل

(ب) إذا لم يستوف المبيد أيأ من شروط التسجيل التي نص عليها في هذا القانون

الاستئناف ضد إلغاء التسجيل أو رفضه

٩. (١) يجوز لصاحب الشأن أن يتقدم باستئناف للوزير ضد القرار الصادر برفض تسجيل المبيد أو

إلغاء تسجيله

(٢) يجوز للوزير عند تسلمه أي استئناف بموجب البند (١) من هذه المادة أن يحيل الأمر إلي أي

هيئة مختصة يراها مناسبة ويكون قرار الهيئة نهائياً فيما يتعلق بالخواص العلمية لتركيب المبيد أو

مدي صلاحيته للاستعمال

القسم الرابع

استيراد المبيدات وتصنيعها والاتجار فيها وتداولها

استيراد المبيدات

١٠. (١) لا يجوز استيراد أي مبيد إلا إذا تم تسجيله وفقاً لهذا القانون وعلي الجهة المرخصة بالاستيراد

أن تتأكد من أن مقدم الطلب يحمل شهادة من اللجنة توضح ذلك

(٢) لا يجوز الإفراج عن أي مبيد تم استيراده أو تصنيعه إلا إذا أبرز صاحب الشأن شهادة من

اللجنة تثبتن مطابقته للمواصفات الواردة في السجل

استيراد المبيدات بفرض التجارب العلمية

١١. يجوز للهيئات العلمية أو الشركات التي يحدها الوزير استيراد المبيدات أو تصنيعها بكميات لا تزيد

عما هو ضروري لأغراض التجارب العلمية قبل تسجيلها علي أن تقدم طلبات الإفراج عنها للجنة

الاتجار في المبيدات

١٢. لا يجوز الاتجار في المبيدات إلا بترخيص من الوزير وتسري صلاحية الترخيص بالاتجار لمدة خمس سنوات ويجوز تجديد الترخيص بناء على طلب صاحب الشأن وتسديد الرسم المقرر

محل الاتجار بالمبيدات

١٣. (١) لا يجوز أن يوضع في محل الاتجار المرخص به سوى المبيدات وما يتعلق بها من الأدوات التي تستخدم في الرش والتعفير والتدخين
(٢) علي كل شخص رخص له في الاتجار في المبيدات أن يحتفظ بسجل مرقم ومختوم بخاتم اللجنة لتقيد المعاملات التجارية ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه
(٣) يجب علي الشخص المرخص له بالاتجار في المبيدات أن يعطي المشتري فاتورة يبين فيها اسم المبيد وكميته ونسبة العناصر الفعالة فيه كما يجب عليه أن يحتفظ بصورة من الفواتير لتقدمها عند الطلب

صنع المبيدات

١٤. لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها بغير ترخيص من الوزير وبعد سداد الرسوم التي تحددها اللوائح

تداول المبيدات

١٥. لا يجوز تداول المبيدات إلا بعد أن تثبت لعي كل عبوة علامة مميزة توضح فيها البيانات الآتية :
(أ) أن المبيد "شديد الخطورة" أو "خطر" حسبما تكون الحالة وطبقاً لما تقرره اللوائح
(ب) رقم وتاريخ تسجيل المبيد
(ج) اسم المبيد وعلامته التجارية أن وجدت والعناصر الفعالة فيه وبالنسبة المئوية لكل منها
(د) اسم البلد أو المصنع الذي صنع فيه المبيد وتاريخ صنعه
(هـ) الأغراض التي يستخدم المبيد من أجلها ونسب الاستخدام
(و) الوزن الصافي لمحتويات العبوات
(ز) الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستخدام مع بيان طرق الوقاية والإسعاف
(ح) تاريخ انتهاء مفعول المبيد

الإشراف على استعمال المبيدات

١٦. يجوز للوزير أن يعين أشخاصاً مؤهلين للمراقبة والإشراف علي بيع وتداول واستخدام المبيدات طبقاً لما تقرره اللوائح من شروط

القسم الخامس

أحكام متنوعة

العقوبات

١٧. (١) كل من يخالف أحكام المادتين ١٠ و ١٢ يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بالسجن لمدة لا تتجاوز السنة أشهر أو بالعقوبتين معاً
- (٢) كل من يخالف أحكام المادة ١٣ يعاقب بغرامة لا تتجاوز مئة جنيه أو بالسجن لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً
- (٣) كل من يخالف أحكام المواد ١٤ و ١٥ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالعقوبتين معاً

سلطة إصدار اللوائح

١٨. يجوز للوزير بعد التشاور مع اللجنة أن يصدر اللوائح التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلي وجه الخصوص لتحقيق أي من الأغراض الآتية :
- (أ) وضع جداول للمبيدات تبين درجة سميتها وخطورتها
- (ب) تنظيم تداول الأنواع الخطرة من المبيدات واستخدامها
- (ج) تنظيم طريقة فحص المبيدات والإشراف عليها
- (د) طريقة فحص عينات المبيدات قبل السماح بتداولها
- (هـ) تعيين الحد الأقصى المسموح بتواجده في المواد الغذائية من المبيدات
- (و) حماية العاملين من المبيدات
- (ز) تخزين المبيدات وترحيلها